

Distr.: General
22 January 2018
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ
رقم ٢٠١٥/٧١١ **

م. س. أ. ود. أ. بلاغ مقدم من:

الشخصان المدعى أنهما ضحيتان: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: كندا

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (تاريخ الرسالة
الأولى) تاريخ تقديم الشكوى:

المسألة الموضوعية: خطر التعرض للتعذيب لدى الترحيل إلى بنغلاديش

قررت لجنة مناهضة التعذيب في جلستها المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧،
وقف النظر في البلاغ رقم ٢٠١٥/٧١١، بعدما تبين لها أن صاحبي الشكوى غادرا كندا بمبادرة
منهما في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ولم تتلق تعليقات صاحبي الشكوى على ملاحظات
الدولة الطرف، رغم الرسائل التذكيرية التي بُعثت في هذا الشأن.

* اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية والستين (٦ تشرين الثاني/نوفمبر - ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧).

** شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسمائهم: السيدة السعدية بلمير، والسيد أليستيو بروني، والسيدة
فيليس غاير، والسيد عبد الوهاب هاني، والسيد كلود هيلر رواسان، والسيد ينس مودفيغ، والسيدة آنا راكو، والسيد
سيباستيان توزيه، والسيد كينينغ جانغ.

